



قرار رقم (١١٧) لسنة 2020

بشأن لائحة تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصال المتنقلة والثابتة

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 .
- و على المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .
- و على قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه .
- و على موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم (8 / 2020) بتاريخ 1 / 9 / 2020 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

(مادة أولى)

تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (لائحة تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصال المتنقلة والثابتة) على مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والمرخص لهم .



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

(مادة ثانية)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات .

(مادة ثالثة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتقنية المعلومات
م. سالم ميثيب الأذينة

- ديوان المحاسبة
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- الهيئة العامة للمعلومات المدنية
- مكتب الرئيس / مكتب نائب الرئيس
- مكاتب رؤساء القطاعات بالهيئة
- قطاع الشؤون الإدارية والمالية
- إدارة الموارد البشرية / إدارة الشؤون المالية
- جهاز المراقبين الماليين